

إشكالية الطلاق بين التقيد والإطلاق: دراسة مقارنة

د. قيس عبد الوهاب عيسى
أستاذ قانون الأحوال الشخصية المشارك
كلية القانون، جامعة عجمان
الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الطلاق بين الحظر والإباحة من حيث عدتها حقاً أم رخصة أجازها الشارع الحكيم عند الضرورة القصوى، وبيان آراء الفقهاء المسلمين الذين انقسموا إلى رأيين: الرأي الأول: ذهب إلى أن الأصل في الطلاق حق مطلق للزوج، والرأي الثاني: ذهب إلى أن الأصل في الطلاق حق مقيد، وتكمّن أهمية البحث في بيان مدى مشروعية تدخل المشرع الوضعي في تقيد الطلاق وتنظيمه في نصوص قانونية؛ رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع، وانصب نطاق البحث على آراء الفقهاء وموقف القوانين المقارنة (الكويتي والعراقي والإماراتي والسوري والتونسي والجزائري).

ويهدف البحث إلى بيان الآراء الفقهية المختلفة وبين الأرجح والأنسب، واقتراح نصوص قانونية للتقليل من حالات الطلاق في مجتمعنا العربي، واعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن ببيان آراء الفقهاء، ومواقف القوانين المقارنة ومناقشتها والترجيح بينها، وانتهى إلى مجموعة من النتائج أهمها اختلاف موقف القوانين المقارنة في تقيد حق الزوج، في الطلاق إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب إلى أن الطلاق حق مطلق للزوج وتبنت هذا الاتجاه القوانين الكويتية والعراقي والإماراتي والسوري، والاتجاه الثاني: ذهب إلى تقيد حق الزوج في الطلاق، وتبني هذا الاتجاه القوانين الجزائري والتونسي، ثم انتهى البحث إلى مجموعة من التوصيات لكل من القوانين المقارنة أهمها إلغاء تعريف الطلاق في القوانين المقارنة، وتنظيم الطلاق في المحاكم بنصوص قانونية.

كلمات دالة: الأسرة، الحظر، الإباحة،ولي الأمر، المشرع .

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي

الطلاق شرعاً هو إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بالصيغة الدالة عليه شرعاً، والزواج في نظر الإسلام أساسه التوادد والتراحم بين الزوجين لتكوين أسرة متمسكة لبناء مجتمع قوي، غير أن الحياة الزوجية قد تكشف لكل من الزوجين ما لا يرتضيه في الآخر من طباع وخلق، فيطراً بينهما الشقاق والتناقر ومن ثم تزول الثقة بينهما وتتحول القلوب من الحب إلى البغض ولا يجدي نصح ولا صلح، وليس من صالح الزوجين ولا المجتمع بناء الزوجية على هذا الوضع السيء الذي قد يتفاقم شره، كما أنه ليس من الحكمة ولا المصلحة إرغام الزوجين على حياة لم تتحقق فيها مقاصد الزواج من المودة والرحمة والسكنينة، فشرع الطلاق عند الحاجة إليه، فرغم الآثار السلبية للطلاق فهو لا يُعد مشكلة وإنما حل لمشكلة إذا اتبع فيه المطلق سنة الرسول ﷺ، وقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن الطلاق بيد الزوج، إلا أن هذا الحق كان محل خلاف بين الفقهاء من حيث الإطلاق والتقيد.

ثانياً- مشكلات البحث

ثمة مشكلات عديدة في موضوع البحث منها:

1. هل الطلاق حق مطلق للزوج يستعمله متى ما شاء، أم أنه حق مقيد وجب على الزوج عدم إيقاعه إلا بقيود أهمها وجود مسوغ لهذا الطلاق؟
2. إذا افترضنا أن الطلاق حق مقيد، فما الحكم فيما إذا لم يتقييد الزوج بهذه القيود فقهياً وقانوناً؟
3. هل أن مسألة تقييد حق الزوج في الطلاق مسألة تبعدية أم قضائية؟ وهل يستطيع المشرع الوضعي التدخل ووضع النصوص التي تبين ضوابط إيقاع الطلاق؟
4. ما موقف القوانين المقارنة من تقييد الطلاق والمقارنة والترجيح بينها؟

ثالثاً- أهداف البحث

يهدف البحث إلى النقاط الآتية:

1. الترجيح بين الآراء فيما يتعلق بحق الزوج في الطلاق باعتباره حقاً مطلقاً أم حقاً مقيداً.
2. تصويب النصوص القانونية في القوانين المقارنة، واقتراح نصوص قانونية لتقليل حالات الطلاق.

3. وجوب تدخل المشرع بوضع القيود القانونية لإيقاع الطلاق بناءً على قاعدة تحجير المباح؛ لتقليل حالات الطلاق في المجتمع^(١).

رابعاً- منهج البحث

انتهينا في بحثنا هذا مجموعة من الأساليب: هي الأسلوب الاستنباطي والأسلوب المقارن والأسلوب التحليلي، إذ سنحاول تطبيق قاعدة سلطةولي الأمر في تقيد المباح على حق الزوج في الطلاق، والمقارنة والتحليل والترجيح بين أدلة الفقهاء المسلمين الذين انقسموا إلى رأيين: الرأي الأول، ذهب إلى أن الأصل في الطلاق أنه حق مطلق للزوج. والرأي الثاني، ذهب إلى أن الأصل في الطلاق أنه حق مقيد، ثم سنعرض للأراء المختلفة بشأن مدى مشروعية تدخل المشرع الوضعي والقاضي في تقيد وتنظيم الطلاق في الوقت الحاضر رعائية لصالحة الأسرة والمجتمع. وسنبحث حجج كل رأي ونحللها ونبين قيمتها، وأخيراً سنتبني الرأي الراوح بحسب وجهة نظرنا، وسنقوم بإسقاطه على النصوص القانونية وبيان محاسن ومساوئ كل نص، ثم نرجح موقف أحد القوانين، أو اقتراح أحد الآراء الفقهية غير المتبناة. وقد حاولنا اختيار قوانين من مرجعيات تشريعية مختلفة ومتبنين لأراء فقهية متباعدة في موضوع البحث وصولاً إلى الفائدة المرجوة من المقارنة، فاختارنا القوانين التالية: القانون الكويتي والقانون العراقي والقانون الإماراتي والقانون السوري والقانون التونسي والقانون الجزائري.

خامساً- الدراسات السابقة

تناول موضوع الدراسة بحوثاً عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

1) تقيد حق الزوج في التطليق للأستاذ الدكتور محمود أحمد أبوليل، وهو بحث في غاية الأهمية وقد استعنت به في بحثي؛ فأفادني بأرائه ومناقشته. وقد تناول البحث موضوع تقيد التطليق من حيث اللفظ والصيغة، بمعنى الألفاظ والصيغ التي يقع فيها الطلاق، والتقييد من حيث القصد بتناول قصد المطلق في الطلاق كطلاق الهازل والمخطئ والسكنان والمركره والغضبان، والتقييد من حيث الوقت كالطلاق وقت الحيض والنفاس، والطلاق وقت الطهر الذي مست فيه المرأة، والتقييد من

(1) كشفت إحصائية هيئة المعلومات المدنية الكويتية أن إجمالي عدد المطلقين في الدولة يبلغ (92609)، من بينهم (64599) كويتي، و(28010) مقيمين في يونيو 2018، من بين النساء والرجال الذين تزوجوا في سنوات متفرقة، الموقع الرسمي للهيئة العامة للمعلومات المدنية الكويتية على الإنترنت، <https://www.paci.gov.kw/stat> ، تاريخ الزيارة 18/8/2018. وقد أثبتت الإحصائيات أن الكويت تتتصدر دول الخليج في معدلات نمو حالات الطلاق في السنوات الماضية، محمد العوضي، تقرير منشور على موقع القبس الإلكتروني <https://alqabas.com>، بتاريخ 13/3/2016، تاريخ الزيارة 2018/8/18.

حيث العدد ببحث عدد الطلقات التي يملكها الزوج في إيقاع الطلاق، والتقيد من حيث السبب ببيان أسباب الطلاق، وتناول البحث بسطور قليلة جداً حق الزوج في الطلاق، وطلاق المريض مرض الموت والتلقيق للردة. ويختلف بحثي عن هذا البحث القيم في النقاط الآتية:

أ- الاختلاف في الموضوع؛ إذ إن بحثي ركز على مسألة: هل أن إيقاع الطلاق من قبل الزوج حق أم رخصة؟

ب- بحث أدلة الرأي الذي ذهب إلى أنه حق، وأدلة الرأي الذي ذهب إلى أنه رخصة ومناقشتها والترجح بينهما.

ج- بيان موقف القوانين المقارنة ومناقشتها والترجح بينها، واقتراح النصوص القانونية المنسجمة مع حاجات المجتمع.

(2) مدى سلطةولي الأمر في تقيد الطلاق للأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، حيث تناول الباحث في هذا البحث القيم الإلزام بالإشهاد على الطلاق لتقيده كمندوب أو واجب، ومناقشة أدلة المؤيدين والمخالفين في هذا الموضوع، والبحث في منع إيقاع الطلاق في غير مجلس القضاء، والإلزام الزوج بإيقاع الطلاق فيه، وقد رجعت إلى هذا البحث القيم بعدهه مرجعاً مهماً في الموضوع، ولكن بحثي يختلف عنه في النقاط الآتية:

أ- إن البحث تناول موضوع بحثي نفسه يتسع صفحات وهي صفحات قيمة، لكنني فصلت في أدلة الفقهاء ومناقشتها، وقد كان مختصراً في البحث المشار إليه آنفاً.

ب- تناولت مجموعة من القوانين العربية ببيان مواقفها والترجح بينها.

(3) تناولت مجموعة من الكتب والبحوث القيمة سلطةولي الأمر في تقيد المباح ومنها: (مدى سلطةولي الأمر في تقيد المباح للدكتور عبد الله الصالح، ومدى سلطةولي الأمر في تقيد المباح من حيث الإلزام أو حظره للدكتور جابر عبد الهادي الشافعي، وسلطةولي الأمر في تقيد المباح للبشير المكي عبد اللاوي، وتقيد المباح وأشاره في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتورة اليازية علي الكعببي) وغيرها من البحوث والكتب القيمة التي تناولت سلطةولي الأمر في تقيد المباح، وقد اعتمدت عليها في بحثي، ويختلف بحثي عنها في النقاط الآتية:

أ- إن هذه الكتب تناولت موضوعاً عاماً وهو سلطةولي الأمر في تقيد المباح، وموضوع بحثي هو جزئية من هذا الموضوع وهي إشكالية تقيد حق الزوج

في الطلاق.

ب -تناول بحثي التفصيل بأدلة الآراء في موضوع البحث ومناقشتها والترجيح بينها.

ج - بين بحثي موقف القوانين المقارنة من موضوع البحث وتولى الترجح بينها واقتراح النصوص القانونية.

سادساً- خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الطلاق

المبحث الثاني: الطلاق بين التقيد والإطلاق

المبحث الثالث: تقيد الطلاق قضاءً

المبحث الأول ماهية الطلاق

نتناول في هذا المبحث تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمه التكليفي، وحكمة تشريع الطلاق بإرادة الزوج، وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الطلاق

المطلب الثاني : مشروعيية الطلاق وحكمه التكليفي

المطلب الثالث : حكمة تشريع الطلاق بإرادة الزوج

المطلب الأول تعريف الطلاق

نبحث في هذا المطلب تعريف الطلاق في اللغة والفقه الإسلامي والقوانين المقارنة وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول تعريف الطلاق لغة

طلق الطلاقُ: طلُقَ الماخصُ عند الولادة، طلَقْتُ فهِي مَطلُوقَةٌ، وَصَرَبَهَا الطلاقُ، والطلاقُ: تَخْلِيَةٌ سَبِيلًا، طَلَقْتُ تَطْلُقَ وَطَلَقْتُ تَطْلُقَ، وَهِي طَلاقٌ. وَرَجُلٌ مَطْلِيقٌ وَمَطْلَاقٌ: كثُيرُ الطلاقِ للنساء، والطلاقَةُ والطالقُ من الإِيلِ: نَاقَةٌ تُرْسَلُ فِي الْحَمَى تَرْعِي مِنْ جَنابِهِمْ حَيْثُ شَاءَتْ لَا تُعْقَلُ إِذَا رَاحَتْ لَا تُنْحَى فِي الْمَسْرَحِ. وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَطَلَقْتُ: أَيْ حَلَّتْ عِقالَهَا⁽²⁾.

والطلاق : التخلية والإرسال، وطلاق النساء حل عقدة النكاح، ويقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حراً، وأطلق الناقة من عقالها⁽³⁾، وأطلق الناقة من العقال، فطلاق⁽⁴⁾، ويقال أيضاً طلاق طلاقاً أي تحرر من قيده، وطلاق المرأة أي تحللت من قيد الزواج⁽⁵⁾.

(2) أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، ج 5، ط 1، تحقيق: الشیخ محمد حسن آل ياسین، عالم الكتب، بيروت، 1994، ص 325.

(3) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 10، ط 1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 227.

(4) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج 9، ط 1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 18.

(5) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج 2، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ص 563.

الفرع الثاني

تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي

نحاول تعريف الطلاق في المذاهب الأربع كما يأتي:

أولاً - الحنفية: عرّف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: «رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلًا»⁽⁶⁾.

ثانياً - المالكية: عرّف فقهاء المالكية الطلاق بأنه: «صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين»⁽⁷⁾.

ثالثاً - الشافعية: عرّف فقهاء الشافعية الطلاق بأنه: «تصرف مملوك للزوج يحده بلا سبب فيقطع النكاح»⁽⁸⁾، كما عرفوه بأنه: «حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»⁽⁹⁾.

رابعاً - الحنابلة: عرّف فقهاء الحنابلة الطلاق بأنه: «حل قيد النكاح»⁽¹⁰⁾.

ونميل إلى ترجيح تعريف الشافعية للطلاق بأنه: (حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) كونه جامعاً مانعاً لمفهوم الطلاق لاسيما ونحن بصدده تعريف الطلاق دون التطرق إلى أنواعه أو حكمه، أو أنه مباح أم مقيد، أو حق الزوج في عدد الطلاقات.

الفرع الثالث

تعريف الطلاق في القوانين المقارنة

وجدنا أن القوانين المقارنة توجهت توجيهين في تعريف الطلاق، فقسم لم يعرف الطلاق، والقسم الآخر منها تضمنت نصوصه تعريفاً للطلاق، وهذا ما نبحثه كالتالي:

الاتجاه الأول

من خلال الاطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية السوري ذي العدد 59 في 17/9/1953⁽¹¹⁾، وقانون الأسرة الجزائري رقم 48 في 9/6/1984⁽¹²⁾، فإن هذين القانونين

(6) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 3، ط 2، دار المعرفة، بيروت، ص 253.

(7) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح مياراة، ج 2، ط 1، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 349.

(8) أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانته الطالبين، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص 2.

(9) الخطيب الشربوني، معنی المحتاج، ج 3، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 256.

(10) الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج 7، ط 3، إدارة المثار، مصر، 1367هـ، ص 96.

(11) نشر قانون الأحوال الشخصية السوري ذي العدد 59 في 17/9/1953 بالجريدة الرسمية، عدد 63 في 1953/10/8

(12) نشر قانون الأسرة الجزائري رقم 48 في 9/6/1984 في الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة الواحدة

توجهها إلى عدم وضع تعريف للطلاق في نصوص موادهما.

الاتجاه الثاني:

توجه قسم من القوانين العربية إلى تعريف الطلاق كالقانون الكويتي، والقانون العراقي، والقانون الإماراتي، والقانون التونسي، فاثرنا بحثها كالتالي:
أولاً- القانون الكويتي:

نحت المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984⁽¹³⁾، على أن: «الطلاق هو حل عقدة النكاح الصحيح بإراده الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص وفق المادة (104)». ونجد أن المشرع الكويتي جانب الصواب بوضع العبارة الأخيرة؛ إذ كان يكفي أن تكون العبارة (بلفظ مخصوص شرعاً)؛ لأن الإشارة إلى نص المادة (104) في النص تُثار بشأنها الملاحظات الآتية:

1. إن الإشارة إلى نص المادة (104) تقيد القاضي بالرجوع إلى هذا النص فقط، وبالرجوع إلى هذا النص نجد أنه لم يتطرق إلى الطلاق الكنائي، أو الطلاق المعلق.
2. إن نص المادة (105) تطرق إلى وجوب أن تكون صيغة الطلاق منجزة ولم يتم الإشارة إلى هذا النص في المادة (97)، بينما تمت الإشارة إلى نص المادة (104) فقط.
3. إن عبارة (بلفظ مخصوص شرعاً) أدق من النص الحالي، فتكون العبارة واضحة ومترابطة وتفسح المجال للقاضي للرجوع إلى الآراء المتنوعة في الفقه الإسلامي، مما يتيح للقاضي فرصة أوسع بإسقاط النص القانوني على الواقع المعروضة بما ينسجم مع المقاصد الشرعية ومصلحة الأسرة والمجتمع.
ونأمل من المشرع الكويتي تلافي هذا القصور التشريعي.

ثانياً- القانون العراقي:

نحت المادة (34/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 في 30/12/1959⁽¹⁴⁾ على أن: «الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوّضت

والعشرون، الثلاثاء 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق يونيو 1984م والمعدل بالأمر الرئاسي 5/2 لسنة 2005.

(13) نشر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984، بالجريدة الرسمية العدد 1570 بتاريخ 24 شوال 1404 هـ الموافق 23/7/1984، السنة الثلاثون.

(14) نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 بالوقائع العراقية رقم 280 في 1959/12/30.

أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً.

ونجد أن المشرع العراقي قد جانب الصواب في تعريف الطلاق، ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

1. إن المشرع استخدم عبارات ركيكة لاسيما بإضافته العبارة الأخيرة «ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً»، فإيقاع الطلاق لابد أن يكون بالصيغة المخصوصة شرعاً إلا أن الصياغة كانت ضعيفة.

2. إن المشرع دخل في تفصيلات الطلاق، بحيث فقدت القاعدة القانونية صفة العمومية والتجريد، فتطرق إلى الوكالة والتقويض، وبالتالي فقد التعريف صفة أن يكون مانعاً.

3. إن المشرع خلط بين مفهوم الطلاق والتغريق؛ إذ إن حكم القاضي بإنها الحياة الزوجية لأي سبب من الأسباب لا يُعد طلاقاً بل تغريق.

ونأمل من المشرع العراقي تجاوز هذا الخطأ الجسيم إما بإلغاء التعريف من نص القانون، وإذا كان لابد من ذلك، بإعادة صياغته بحيث يكون تعريفاً جاماً مانعاً لا لبس فيه.

ثالثاً- القانون الإماراتي

نصت المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي رقم 28 لسنة 2005⁽¹⁵⁾ على أن: «الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة المخصوصة له شرعاً». ونرى أن المشرع الإماراتي قد وافق الصواب في تعريف الطلاق فكان جاماً لعناصره ومانعاً لدخول عناصر لا تدخل ضمن مصطلح الطلاق.

رابعاً- القانون التونسي

نص الفصل (29) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادرة بناء على أمر مؤرخ في 6 محرم 1376هـ الموافق لـ 13/8/1956⁽¹⁶⁾، على أن: «الطلاق هو حل عقد الزواج». ونرى أن المشرع التونسي لم يكن موفقاً في تعريف الطلاق إذ إنه لم يكن تعريفاً جاماً لأنَّه لم يشير إلى الصيغة المخصوصة شرعاً للطلاق.

وعلى الرغم من أنني ناقشت التعريفات الواردة في نصوص القوانين المقارنة كونها تعريفات واردة كان لا بد من التطرق إليها، إلا أنني أميل إلى الاتجاه الأول بعدم وضع تعريف للطلاق في نصوص القوانين؛ لأنَّ الأصل أن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعین.

(15) نشر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد 439، المؤرخ في 30/11/2005.

(16) نشر القانون بالرائد الرسمي، العدد 66، الصادر في 17 أوت/أغسطس 1956.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق وحكمه التكليفي

نتناول في هذا المطلب أدلة مشروعية الطلاق وحكمه التكليفي كالتالي:

الفرع الأول

مشروعية الطلاق

إن مشروعية الطلاق ثابتة في القرآن الكريم والسنّة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول، وهذا ما نبحثه كالتالي:

أولاً- القرآن الكريم:

إن مشروعية الطلاق ثابتة بآيات قرآنية كريمة عدّة نوجزها كالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مِنْكُنَّ فَإِمْسَاكٌ بِعَوْفٍ أَوْ شَرِيفٍ يُبَاحِّ سَيْنَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِاتَّيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْدَتُمُوهُنَّ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾⁽¹⁷⁾.

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على مشروعية الطلاق بحل العصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة⁽¹⁸⁾.

2. قوله تعالى: ﴿رَبَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنِ فِي حِشْرَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَى اللَّهِ يَعْلَمُ بُعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁽¹⁹⁾.

وجه الدلالة: إن صياغة هذه الآية الكريمة خاصة؛ لأنها خطاب للرسول ﷺ ولكنها عامة في حكمها على جميع المسلمين، ودلائلها واضحة على مشروعية الطلاق⁽²⁰⁾.

3. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِعَوْفٍ أَوْ سَرِيعٍ بِعَوْفٍ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضِرَارًا لَيَعْنِدُوا وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجُذُوْهُنَّ إِيَّاهُ هُزُوا وَأَذْرُوا بَعْتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾⁽²¹⁾.

(17) سورة البقرة، الآية 229.

(18) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ج 3، دار الشعب، القاهرة، ص 126.

(19) سورة الطلاق، الآية 1.

(20) د. مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه الإسلامي في منهجه الجديد، ط 2، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1997، ص 425.

(21) سورة البقرة، الآية 231.

وجه الدلالة: إن المفسرين كتبوا عن عدم جواز الإضرار بالزوجة عند طلاقها بأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه⁽²²⁾.

4. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظُّرُفَةَ لِمَنْ تَرَكَ زَوْجَهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرْحُونَ سَرَاحًا حَيْلًا﴾⁽²³⁾.

وجه الدلالة: إن المفسرين فسروا الآية الكريمة بأن الزوج ملزم في حالة الطلاق قبل الدخول بدفع نصف المهر⁽²⁴⁾.

5. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهِنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فِي ضَيْفَةٍ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ فَدُرُّهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ فَدُرُّهُ مَتَّعًا بِالْمَعْوَفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على مشروعية الطلاق قبل الدخول⁽²⁶⁾.

ثانياً- السنة النبوية:

إن مشروعية الطلاق ثابتة بالسنة النبوية، وهذا يتضح من تطبيق الرسول ﷺ لبعض زوجاته، وأحاديث نبوية تثبت هذه المشروعية نذكر بعضها كالتالي:

1. عن أنس بن أبي شحنة أن النبي ﷺ طلق حفصة فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها⁽²⁷⁾.

إن الرسول ﷺ قد طلق بعض زوجاته، ومنهن حفصة بنت عمر بن الخطاب وفاطمة بنت الضحاك وأسماء بنت النعمان وأمية بنت شراحيل وخولة بنت حكيم⁽²⁸⁾.

3. حديث الرسول ﷺ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق إمرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَ فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيْمَسِكُهَا حَتَّى تَطْهِيرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهِيرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتَلَقَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»⁽²⁹⁾

(22) عبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1993، ص 682.
(23) سورة الأحزاب، الآية 49.

(24) أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مختصر خلافيات البيهقي، ج 4، ط 1، تحقيق د. زياد عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشيد، السعودية، 1997، ص 180. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج 2، ط 1، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 281.

(25) سورة البقرة، الآية 236.

(26) محمد بن أحمد الغرناطي الكلباني، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ط 4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1983، ص 85.
(27) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج 4، ط 1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 17.

(28) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، ج 13، المكتبة التوفيقية، مصر، ص 134.

(29) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، وأنه لو

4. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»⁽³⁰⁾.

ثالثاً- الإجماع

أجمع الفقهاء المسلمين في كل العصور والأمسار على مشروعية الطلاق⁽³¹⁾.

رابعاً- آثار الصحابة

روي عن بعض الصحابة أنهم طلقوا زوجاتهم، فطلق عمر بن الخطاب رض أم عاصم، وطلق عبد الرحمن بن عوف رض زوجته تماضر، وطلق المغيرة بن شعبة رض زوجاته الأربع، وطلق عبد الله بن عمر رض زوجته، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة هذا الطلاق⁽³²⁾

خامساً- المعقول

إن الشريعة الإسلامية مع حثها على الزواج وترغيبها فيه وحرصها على بقاء الحياة الزوجية، إلا أنها لم تغفل عن حاجات الناس وطباتهم، وما قد يعترى الزواج من تغير فيتحول الحب إلى بغض والمودة إلى كراهيّة والتقارب إلى التناحر، مما يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية ويستعصي حل الخلاف، فيكون الطلاق آخر الحلول، فهو لا يُعد مشكلة وإنما حل مشكلة إذا اتبعت فيه خطوات الإصلاح جميعها⁽³³⁾.

الفرع الثاني

الحكم التكليفي للطلاق

الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ومن المعروف أن كل فعل أو ترك يصدر عن شخص المكلف له حكمه الشرعي من حيث طلب الشرع له أو نهي عنه أو التخيير فيه بين الفعل أو الترك، ومن هنا كان لفعل المكلف حكمه من الوجوب أو الندب أو التحرير أو الكراهة أو الإباحة⁽³⁴⁾ والسؤال المثار هل الطلاق واجب أم مندوب أم حرام أم مكروه أم مباح؟

والراجح فقهاً أن الطلاق تعتبره أقسام الحكم التكليفي الخمسة كالتالي:

خلاف وقع الطلاق، وبؤمر برجعتها)، ج 2، ص 94، رقم الحديث (1471).

(30) أخرجه: ابن ماجة، سنه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب (حدثنا سعيد بن سعيد)، ج 1، ص 650، رقم الحديث (2018).

(31) عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، تحقيق أحمد فريد المزیدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، مصر، ص 269.

(32) د. جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 32.

(33) علي بن محمد بن عبد الملك الكلامي الحميري الفاسي، أبو الحسين بن القطنان، الإنقاذ في مسائل الإجماع، ج 2، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، ص 1424، هـ، ص 60.

(34) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، 1380، ص 27.

أولاً- الإيجاب

وهو طلب الشارع القيام بالفعل على وجه الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، بحيث يثبت فاعله ويعاقب تاركه، ويكون الطلاق واجباً للمولى إذا أبى الفيضة إلى زوجته بعد مدة الترخيص على قول الجمهور⁽³⁵⁾.

ثانياً- الندب

هو طلب الشارع القيام بالفعل على وجه الأفضلية والترجح، وأثره في فعل المكلف: الندب، بحيث يثبت فاعله ولا يعاقب تاركه، ويكون الطلاق مندوباً إذا كانت المرأة بذريعة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عليه، أي لا يأمن من وقوعها في الفاحشة، أو كانت مفرطة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلوة ونحوها، ولا يستطيع الزوج إجبارها عليها أو تكون إمرأته غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلهاقه بها ولداً من غيره⁽³⁶⁾.

ثالثاً- التحرير

هو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، بحيث يثبت تاركه ويعاقب فاعله، ويكون الطلاق حراماً إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو في طهر أصابها فيه، وقد أجمع علماء الأمصار على تحريمها، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله⁽³⁷⁾ في إيقاعه، وهو ما يعرف بطلاق البدعة⁽³⁸⁾.

رابعاً- الكراهة

هو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الأفضلية والترجح، وأثره في فعل المكلف: الكراهة، بحيث يثبت تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو طلاق من غير حاجة إليه لاستقامته الحال بين الزوجين؛ ولأنه مزيل للنكاح المشتمل علىصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً، لحديث ابن عمر⁽³⁹⁾ عن النبي⁽⁴⁰⁾ قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»⁽³⁸⁾.

خامساً- الإباحة

هي تخمير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون الترجح لأحدهما على الآخر، وأثره

(35) محمد إشفاق السلفي، الطلاق الثلاثة بلفظ واحد، ط1، دار المنهاج، القاهرة، 2005، ص22.

(36) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، ص234

(37) د. مصطفى إبراهيم الزلي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، ص138.

(38) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب (حدثنا سعيد بن سعيد)، ج1، ص650، رقم الحديث (2018).

في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف هو المباح⁽³⁹⁾. وفيما يتعلق بإباحة الطلاق وهو القسم الأخير من أقسام الحكم التكليفي للطلاق، فإننا سنخصص له مطلبًا مستقلاً نبحث فيه الأصل في الطلاق الإباحة أم الحظر، مستعرضين أدلة من نادى بإباحة الطلاق ومن نادى بحظره.

المطلب الثالث

حكمة جعل الطلاق بإرادة الزوج

إن الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم التي وجهت الخطاب للأزواج، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁰⁾، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتزوجا إن ظنَا أن يقيناً حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقومٍ يعلمون⁽⁴¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُوْهُنَّ أَنْ يَتَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَقْرَئُ مِنْ بِاللهِ وَأَيْوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴²⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَعْا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴³⁾، وإلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تناولت أحكام الطلاق، وذكر الفقهاء أسباباً وحكمًا عديدة لجعل الطلاق بيد الزوج نجملها بالنقاط الآتية:

1. إن عقد الزواج ذو طبيعة خاصة فهو ينشئ مؤسسة اجتماعية أسرية لا بد لانتظام أمرها من قوامة، وقد أسندت هذه القوامة - بحكم الشرع والعقل - إلى الرجل دون المرأة، ومن مقتضى هذه القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل⁽⁴³⁾.
2. إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، إذ إن الرجل مجبر على الأنانية وضبط النفس عند الغضب والتبصر في العواقب قبل الإقدام على أسبابها، أما المرأة فبحكم وظيفتها في الحياة طبعت على خلق وغرائز تجعلها أشد تأثراً وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، فهي تثور لاتهمه الأسباب وتنفعل لأنها تحكمت عاطفتها وأنهت رابطة الزوجية لاتهمه الأسباب وأقل المنازعات، وكانت الحياة الزوجية غير مستقرة

(39) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.4، ج.9، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997، ص 6877.

(40) سورة البقرة، الآية 230.

(41) سورة البقرة، الآية 232.

(42) سورة البقرة، الآية 236.

(43) د. محمود أحمد أبوليل، تقيد حق الزوج في التطبيق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، 1990، ص 169.

في أغلب الحالات⁽⁴⁴⁾. ولا يقبح في قولنا أن هنالك من الرجال من هم أشد تأثراً من النساء وأسرع انفعالاً، وأن من النساء من هُنَّ أحکم من الرجال وأكثر منهم أناة وقدرة على ضبط النفس، إلا أن هذه الطائفة من النساء نادرة وقليلة مقارنة بالرجال، وكما نعلم فإن الأحكام تُشرع أو تُبنى على الغالب الشائع لا على القليل النادر.

3. إن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، فالطلاق تترتب عليه أمور مالية كثيرة تشمل دفع مؤجل المهر ونفقة العدة والمتعة، وأجرة الحضانة إذا كان لديها منه ولد، ناهيك عن المصروفات التي أنفقها ابتداءً في سبيل الزواج من مهر الزواج وتكليفه، وهذه التكاليف المالية من شأنها دفع الرجل إلى التفكير والتروي في إيقاع الطلاق⁽⁴⁵⁾، إلا أن هذا لا يعني أن ليس للمرأة أي دور أو حق في الطلاق دائمًا، فهي تستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الزوج في العقد⁽⁴⁶⁾، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية⁽⁴⁷⁾.

وحسناً فعل المشرعون في القوانين المقارنة على عدم النص على مشروعية الطلاق وحكمه التكليفي والحكمه من جعله بإرادة الزوج المنفردة، إذ إن البحث في هذه المسائل من اختصاص الفقهاء لا المشرعين.

(44) د. بدران أبوالعينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1967، ص307.

(45) د. عبد الكرييم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 7، ط 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص 349.

(46) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 6878.

(47) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنفية، ج 3، ط 1، المحقق: عبد الكرييم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ. صالح بن محمد بن أحمد بن حسن آل علي، أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وأثارها، ط 1، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 181.

المبحث الثاني

الطلاق بين التقيد والإطلاق

نتناول في هذا المبحث حكم الطلاق باعتباره تصرفاً شرعاً مجرداً شأنه شأن باقي التصرفات الشرعية الأخرى كالنکاح والعتاق وغيرها، فهل الأصل في الطلاق أنه مباح أي لا تثريب على الزوج من إيقاعه في أي حال من الأحوال، أم أنه محظور أي لا بد من وجود حالة ضرورة قصوى تستدعي إيقاعه وبضوابط معينة وأوقات معينة؟

للاجابة عن هذا التساؤل نقول إن الفقهاء المسلمين انقسموا إلى رأيين، الأول يرى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والثاني يرى أن الأصل في الطلاق الحظر، وهذا ما نبحثه كالتالي:

المطلب الأول: الأصل في الطلاق الإطلاق

المطلب الثاني: الأصل في الطلاق التقيد

المطلب الأول

الأصل في الطلاق الإطلاق

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن الأصل في الطلاق الإباحة ومنهم القرطبي⁽⁴⁸⁾ والسرخسي⁽⁴⁹⁾، وابن قدامة⁽⁵⁰⁾، واستند أصحاب هذا الرأي في الاستدلال على رأيهم إلى الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، وعمل الصحابة، وهذا ما سنبحثه كالتالي:

أولاًـ القرآن الكريم

استدل أصحاب هذا الرأي بآيات عدة تدل على إباحة الطلاق منها:

1. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمُسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَىٰ اٰتُوْسُعٍ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ اٰمْفَتِرٍ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْوُفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة: إن نفي الإنم ورفع الحرج من الشارع يقتضي الإباحة⁽⁵²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا أَنَّهَا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ

(48) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط.3، ج.3، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1367هـ، ص.126.

(49) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.6، ط.3، دار المعرفة، بيروت، 1978، ص.2.

(50) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج.7، ط.1، دار الفكر، بيروت، ص.277.

(51) سورة البقرة، الآية. 236.

(52) د. مصطفى إبراهيم الزلي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ج.1، ط.1، مطبعة العاني، بغداد، 1984، ص.177.

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا⁽⁵³⁾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) مطلق غير مقيد بسبب أو حاجة، لذا فهو مباح دون قيد أو شرط⁽⁵⁴⁾.

ثانياً- السنة النبوية

إن الرسول ﷺ قد طلق بعض زوجاته ومنهن حفصة بنت عمر بن الخطاب، وفاطمة بنت الصحاح، وأسماء بنت النعمان، وأمية بنت شراحيل، وخولة بنت حكيم⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً- الإجماع

أجمع الفقهاء المسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا على مشروعية الطلاق عند الحاجة إليه - أيًّا كانت هذه الحاجة⁽⁵⁶⁾.

رابعاً- القياس

استدل أصحاب هذا الرأي بالقول على أن الطلاق إزالة ملك - ملك النكاح - بطريق الإسقاط، فيكون مباحاً في الأصل بالقياس على الإعتاق⁽⁵⁷⁾.

خامساً- عمل الصحابة

فقد طلق بعض الصحابة زوجاتهم، حيث طلق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر، وطلق المغيرة بن شعبة زوجاته الأربع⁽⁵⁸⁾، وكان الحسن بن علي بن أبي طالب يُستكثر من النكاح والطلاق، وكان يقول: «أحب الغنى»⁽⁵⁹⁾، لقوله تعالى: «وَإِنْ يَنْفَرُّهَا يُعْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ

(53) سورة الطلاق، الآية 1.

(54) د. تيسير رجب التيمي، مرجع سابق، ص 87.

(55) النيسابوري، مرجع سابق، ص 17. القرطبي، مرجع سابق، ص 134.

(56) يعقوب بن إبراهيم الانصاري أبو يوسف، كتاب الآثار، ج 2، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الوفا، بيروت، 1355، ص 128. الدمياطي، مرجع سابق، ص 2. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدلي أبو عبدالله، التاج والإكليل، ج 4، ط 2، دار الفكر، بيروت، ص 20. محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ط 1، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ، ص 227.

(57) د. مصطفى الزلي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مرجع سابق، ص 178.

(58) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 7، ط 3، مؤسسة الرسالة، ص 352.

(59) علي بن سلطان محمد القاري، مرقة المفاتيح، ج 6، ط 1، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 387.

واسعًا حِكِيًّا⁽⁶⁰⁾، حتى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صعد على المنبر في الكوفة وقال: «إن أبني هذا مزوج مطلق فلا تزوجه، فقلوا نزوجه ثم نزوجه ثم نزوجه»⁽⁶¹⁾.
إذ لو كان عمل الصحابة هذا بإيقاع الطلاق محظوراً لأنكره عليهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومعلوم أن عمل الصحابة أيضاً يُعد مصدرًا من مصادر التشريع⁽⁶²⁾.

المطلب الثاني

الأصل في الطلاق التقيد

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق التقيد ومنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والكاساني⁽⁶⁴⁾، وابن همام⁽⁶⁵⁾، وابن عابدين⁽⁶⁶⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁷⁾، والبابرتى⁽⁶⁸⁾، ومنصور بن إدريس الحنبلي⁽⁶⁹⁾، والشربىنى⁽⁷⁰⁾، ومن المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان⁽⁷¹⁾، والدكتور مصطفى الزلى⁽⁷²⁾، والدكتور جميل فخرى⁽⁷³⁾، والدكتور تيسير رجب التميمي⁽⁷⁴⁾، واستند أصحاب هذا الرأي في الاستدلال لرأيهم إلى الكتاب، والسنة، والمعقول، وهذا ما نبحثه كالتالي:

-
- (60) سورة النساء، الآية 130.
- (61) زين الدين بن النجيم الحنفي، مرجع سابق، ص 253.
- (62) د. مصطفى الزلى، مرجع سابق، ص 178.
- (63) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ج 4، ط 1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ص 195.
- (64) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص 95.
- (65) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج 3، ط 2، دار الفكر، بيروت، ص 447.
- (66) ابن عابدين، مرجع سابق، ص 16.
- (67) شيخ الإسلام ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج 3، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1328هـ، ص 228.
- (68) أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ج 3، ص 468.
- (69) منصور بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج 3، ط 1، المطبعة الشرقية، القاهرة، 1319هـ، ص 139.
- (70) محمد الخطيب الشربىنى، مغني المحتاج، ج 3، دار الفكر، بيروت، ص 307.
- (71) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 7، ص 355.
- (72) د. مصطفى إبراهيم الزلى، مرجع سابق، ص 134.
- (73) د. جميل فخرى محمد حامن، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 46.
- (74) د. تيسير رجب التميمي، مرجع سابق، ص 90.

أولاً- القرآن الكريم

وردت آيات كريمة عديدة تدل على حظر الطلاق ونبينها كالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَافِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْعُدُونَ عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾⁽⁷⁵⁾.

وجه الدليلة: أن الآية الكريمة نهت الأزواج عن التعرض للزوجات بكل سبيل، إذا استقام أمرهن وصلاح حالهن، والطلاق بدون حاجة أو ضرورة بغي وظلم وعدوان⁽⁷⁶⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْفَاجًا لِتَشْكُنُوهُنَّ إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنَّكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾⁽⁷⁷⁾.

وجه الدليلة: أن الطلاق بدون سبب كفران لهذه النعمة ونكران لهذا الرباط المقدس، وكل كفران محظوظ، فالطلاق إذن محظوظ⁽⁷⁸⁾.

3. قوله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽⁷⁹⁾.

وجه الدليلة: أن الآية الكريمة ترغب في إبقاء الرابطة الزوجية وتتنفر من قطعها، وإن كان مجرد كراهة الزوج لزوجته ليس مبرراً لطلاقها، فقد يكون في إمساكها مع كراهة الزوج لها شيء كثير، ومن الواضح أن هذا التوجيه والإرشاد لا يتفق والقول بأن الأصل في الطلاق هو الإباحة، وإنما يتفق مع القول بأن الأصل في الطلاق هو الحظر⁽⁸⁰⁾.

4. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَيْرًا﴾⁽⁸¹⁾.

وجه الدليلة: أن الآية الكريمة توجه ببعث حكمٍ من أهل الزوج وحكمٍ من أهل

(75) سورة النساء، الآية 34.

(76) د. أحمد الغزالى، الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 32.

(77) سورة الروم، الآية 21.

(78) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ص 356.

(79) سورة النساء، الآية 19.

(80) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ص 356.

(81) سورة النساء، الآية 35.

الزوجة للإصلاح، ولو كان الأصل في الطلاق الإباحة لما وجهت بمحاولة الصلح بين الطرفين⁽⁸²⁾.

5. قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَىٰ الْشَّيْطَانُ عَنِ الْمُلَكَٰ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ أَشَيْطِيرَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسُ الْسِّبْرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْبَلِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا تَخْنُونَ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْقَعِهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَقَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ يَرْتَ خَلَقَ وَلَيْسَ مَا شَرَّرُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل التفريق بين الزوجين من أعمال السحراء والشياطين، وهذا دليل صريح على كراهة الطلاق وحظره⁽⁸⁴⁾.

6. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضِرْتَ أَنَفْسَ أَشْهَادًا وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَسْتَعْفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾⁽⁸⁵⁾.

وجه الدلالة: إذا توقعت المرأة من زوجها بغضًا، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا يتفقان عليه لبقاء الرابطة الزوجية، فتوجيه الشرع للزوجة إلى الصلح وإن كان فيه تنازل عن بعض حقها بإبقاء للرابطة الزوجية يتافق والقول بأن الأصل في الطلاق الحظر⁽⁸⁶⁾.

ثانيًا—السنة النبوية الشريفة

ثمة أحاديث نبوية كثيرة تدل على أن الطلاق من دون مسوغ عملٍ مغضوبٍ عليه، ونبينها كالتالي:

1 . حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»⁽⁸⁷⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث وبشكل واضح على أن الطلاق دون مسوغ عمل مغضوب عليه

(82) د. جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص 184.

(83) سورة البقرة، الآية 102.

(84) د. تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 85.

(85) سورة النساء، الآية 128.

(86) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ص 356.

(87) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب «حدثنا سعيد بن سعيد»، ج ١، ص 650، رقم الحديث (2018).

وفي هذا دلالة واضحة على أن الأصل في الطلاق الحظر⁽⁸⁸⁾.

2. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن حديث ثوبان قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»⁽⁸⁹⁾.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريراً شديداً، لأن من لم يشم رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبته إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدة، والأمر متتحقق بإيقاع الزوج الطلاق دون سبب⁽⁹⁰⁾.

3. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا تطلق النساء إلا من ريبة أن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات»⁽⁹¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن الطلاق إلا للريبة، ومن معاني الريبة: الحاجة، فالطلاق من غير حاجة منهي عنه، والأصل في النهي: التحرير، إلا أن القرينة في الحديث وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» تصرف عن التحرير إلى الكراهة؛ لأن عدم الحب معناه الكراهة، فالطلاق من غير حاجة مكرورة⁽⁹²⁾.

4. قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أحدهم فتنـة، يجيء أحدهم فيقول: فعلـتـ كـذاـ وـكـذاـ، فيـقـولـ ماـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ، قالـ ثمـ يـجيـءـ أحـدـهـمـ فيـقـولـ: ماـ تـرـكـتـهـ حـتـىـ فـرـقـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ، قالـ فـيـدـنـيـهـ مـنـهـ وـيـقـولـ، نـعـمـ أـنـتـ»⁽⁹³⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الشيطان يحث أتباعه على التفرق بين الزوجين، ويعد هذا الفعل من أحب الأفعال للشيطان، مما يدل على كراحته⁽⁹⁴⁾.

5. حرص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على الإبقاء على الحياة الزوجية ومحاولة حفظ دوام العشرة بين الأزواج، وخير مثال على ذلك حرصه على استمرار الحياة الزوجية بين

(88) د. مصطفى إبراهيم الزلي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال السبعة آلاف سنة، مرجع سابق، ص 134.

(89) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب (باب الخلع)، ج 2، ص 268، رقم الحديث (2226).

(90) الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج 3، ط 3، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2003، ص 679.

(91) أخرجه: البزار، مسنـدـ البـزارـ، مـسـنـدـ أـبـيـ مـوـسـىـ، جـ 8ـ، صـ 70ـ، رقمـ الحـدـيـثـ (3056).

(92) محمد إشفاق السلفي، الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، ط 1، دار المنهاج، القاهرة، 2005، ص 26.

(93) أخرجه: الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب (تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً)، ج 4، ص 167، رقم الحديث (2813).

(94) د. تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفرير القاضي، ط 1، مرجع سابق، ص 85.

الصحابي زيد وزوجته رغم شكوك زيد أن زوجته تعالى عليه بشرفها وتؤديه بلسانها⁽⁹⁵⁾

ثالثاً- المعمول

إن الزواج شرعة لصلاح الفرد والأسرة والمجتمع وبقاء النوع الإنساني، والطلاق إبطال لهذه المصالح وفي إبطالها مفسدة، والمفسدة أساس كل محظور، كما أن إيقاع الطلاق من دون سبب أو ضرورة إيناد للزوجة وظلم لها والإيناد محظور شرعاً⁽⁹⁶⁾، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمَنَاتِ يُعَذِّرُنَّ مَا أَكْتَسَبْنَاهُ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁽⁹⁷⁾.

وقد رد أصحاب هذا الرأي على أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الأصل في الطلاق الإطلاق، بالحجج الآتية:

1. إن قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ﴾⁽⁹⁸⁾، دليل خاص لا يثبت به حكم عام وهو إباحة الطلاق بالإطلاق، إذ إن نفي الجناح يكون في حالة تطليق الزوجة قبل المساس أو عدم فرض مهر لها⁽⁹⁹⁾.

2. إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةً وَتِلَّكُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁽¹⁰⁰⁾، بيان لوقت إيقاع الطلاق وليس بياناً لحكم الأصل في إيقاع الطلاق⁽¹⁰¹⁾.

3. إن قياس الطلاق بالإعتاق قياس مع الفارق؛ حيث إن في الإعتاق مصلحة وفوائد عامة وخاصة، لذا شجع عليه الإسلام وسهل طريقه، بخلاف الطلاق فإنه لا يخلو من ضرر ما إذا لم يكن لحاجة⁽¹⁰²⁾؛ والدليل على تشجيع الإسلام للإعتاق وتبغيبه للطلاق الحديث الذي يرويه لنا الصحابي الجليل معاذ بن جبل حيث قال: قال رسول

(95) البعوي، تفسير البعوي، ج.3، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ص 531.

(96) د. مصطفى الزلي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، مرجع سابق، ص 179.

(97) سورة الأحزاب، الآية 58.

(98) سورة البقرة، الآية 236.

(99) د. مصطفى الزلي، مرجع سابق، ص 179.

(100) سورة الطلاق، الآية 1.

(101) د عبد الكري姆 زيدان، المفصل، مرجع سابق، ص 355.

(102) د. جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط 1، مرجع سابق، ص 189.

الله (ﷺ) لي: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته أنت طلاق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه»⁽¹⁰³⁾، فدل هذا الحديث على تحبيذ العتاق والدعوة إليه، ودعا إلى تبغيض الطلاق وعدم اللجوء إليه من دون مسوغ شرعي.

4. إن تطليق النبي (ﷺ) لحفصة رد عليه بالنقاط الآتية:

أ. إن رواية تطليق النبي لحفصة بنت عمر رضي الله عنه رواية ضعيفة⁽¹⁰⁴⁾، إذ ثبت أن الرسول (ﷺ) أراد أن يطلق حفصة فجاء جبريل عليه السلام فقال: لا تطلقها فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الآخرة⁽¹⁰⁵⁾.

ب. إن صحت هذه الرواية، فقد ورد أن طلاق النبي (ﷺ) كان لإفسانها الحديث الذي أسره إليها⁽¹⁰⁶⁾، في قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ اللَّيْلَى إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ، حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بِعَضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَّأَهَا إِلَيْهِ، قَالَتْ مِنْ أَنْبَائِكَ هَذَا قَالَ نَبَّأْتِ فِي الْعَلِيمِ الْخَيْرِ»⁽¹⁰⁷⁾.

ج. إن الله سبحانه وتعالى أمر الرسول (ﷺ) بمراجعة حفصة؛ لأنها صوامة قوامة⁽¹⁰⁸⁾. ومع احترامي لهذا الرأي واتفاقي معه في النقطتين (أ و ب) إلا أنني اختلف معه في النقطة (ج): لأن الله سبحانه وتعالى بإرجاع حفصة لا تكون الأصل في الطلاق التقيد، لكن لكونها صوامة قوامة وهي زوجته عليه الصلاة والسلام في الجنة.

5. إن تطليق الصحابة لزوجاتهم لا يُعد دليلاً على إباحة الطلاق دون مسوغ، بل يدل على وجود الحاجة الملحّة للصحابة لطلاق زوجاتهم لاسيما وأنهم عدول⁽¹⁰⁹⁾. وأضيف إلى هذا الدليل أتنا لو افترضنا جدلاً أن بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم دون حاجة، فهذا لا يُعد دليلاً؛ لأنه لم ينعقد الإجماع على أن فعل الصحابة حجة

(103) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب (الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر)، ج 7، ص 592، رقم الحديث (15120).

(104) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج 13، ط 1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ، ص 762.

(105) أحمد بن عمرو بن الصحاح أبو بكر الشيباني، الأحاديث والثانية، ج 5، ط 1، تحقيق فیصل أحمد الغواص، دار الرأي، الرياض، 1991، ص 409.

(106) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تفسير الثعلبي، ج 9، ط 1، تحقيق الإمام محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002، ص 345. د. تيسير رجب التميمي، مرجع سابق، ص 90.

(107) سورة التحرير، الآية 3.

(108) النيسابوري، مرجع سابق، ج 4، ص 16.

(109) د. تيسير رجب التميمي، مرجع سابق، ص 89.

على المسلمين⁽¹¹⁰⁾.

6. إن كثرة زواج الحسن بن علي عليه السلام وطلاقه رد عليه بالنقاط الآتية:
أ. إن علياً عليه السلام نهى الناس عن تزويجه؛ لأنه رجل مطلق، وهذا دليل واضح على أن الأصل في الطلاق التقيد وليس الإباحة.

ب. إن فعل الحسن بن علي عليه السلام اجتهاد منه، ولا يُعد حجة على المسلمين.
ج. إن كثرة زواج والحسن بن علي عليه السلام وطلاقه كان لحكمة وهي تكثير النسب الشريف من أهل البيت، وهي مصلحة شرعية معتبة⁽¹¹¹⁾.

ومع احترامي لهذا الرأي فإني اتفق معه في النقطتين (أ و ب) ولا اتفق معه في النقطة (ج)، للأسباب الآتية:

- إن تكثير أهل البيت (رضوان الله عليهم) يقتضي أن يتزوج أهل البيت جميعاً ويطلقوا ولا يختص به الحسن عليه السلام، ولكن هذا الفعل أولى به علي بن أبي طالب عليه السلام من الحسن، في حين أن علي بن أبي طالب عليه السلام كره الطلاق وعده قبيحاً⁽¹¹²⁾.

- إن تكثير أهل البيت (رضوان الله عليهم) لا يكون مبنياً على الطلاق دون وجه حق؛ لأن في هذا الطلاق ظلماً واضحاً.

- إن هذا الفعل رأي واجتهاد من الحسن عليه السلام وفعله لا يُعد حجة على المسلمين.
ومع إجلالنا واحترامنا لفقهائنا أصحاب الرأي الأول، إلا أننا نؤيد الرأي الثاني بأن الأصل في الطلاق التقيد، وفضلاً عن قناعتنا بأدلة تم نصف النقاط الآتية:

1. إن العدل من أهم مقومات الشريعة الإسلامية، وليس من العدل طلاق الزوجة من دون سبب، مما يؤدي إلى هدم أسرة، ويكون له تأثير سلبي كبير على الزوجة والزوج والأولاد والمجتمع.

2. إن إيقاع الطلاق دون سبب ومسوغ شرعي يتنافى مع التزامات الزوج بالمعاهدة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آتَمُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا أَلْيَاءَ كُنْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْ بَعْضَ مَا أَتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ يَقْدِحُكُمْ مُّبِينًا وَعَاصِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حِيرًا كَثِيرًا﴾⁽¹¹³⁾.

3. إن الله سبحانه وتعالى أوجب التدرج في علاج نشوذ الزوجة بالموعدة والهجر

(110) د. مصطفى النزي، أصول الفقه الإسلامي في منهجه الجديد، مرجع سابق، ص 121.

(111) د. تيسير رجب التميمي، مرجع سابق، ص 88.

(112) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مرجع سابق، ص 194.

(113) سورة النساء، الآية 19.

والضرب، ويكون الطلاق آخر المراحل بعد محاولة الصلح حلاً لمشكلة مستعصية لا يمكن حلها، ولو كان الأصل في الطلاق الإباحة لما مر معالجة نشوز الزوجة بمراحل عديدة، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾⁽¹¹⁴⁾ فالشرعية لم تجز إيقاع الطلاق للزوجة الناشر، فمن باب أولى عدم إيقاعه للزوجة المطيعة لزوجها.

4. إن تطليق الرسول (ﷺ) لبعض زوجاته لا يدل على أن الأصل في الطلاق الإطلاق، وهذا يتضح من النقاط الآتية:

- إن تطليق الرسول (ﷺ) لبعض زوجاته يدل على مشروعية الطلاق، ولا يدل بتاتاً على أن الأصل في الطلاق الإطلاق.
- إن تطليق الرسول (ﷺ) كان لحاجة ولضرورة تنزيهه عن الظلم والتعدي، لاسيما وأن الرسول (ﷺ) كان خلقه القرآن الكريم، فلا يعقل أن يكون ظالماً.
- إن المنطق يستلزم أن يكون تطليق الرسول (ﷺ) لحاجة، إذ إن غالبية الآيات القرآنية وأحاديث الرسول (ﷺ) تبغض بالطلاق وتكرهه، فليس من المنطق والمعقول أن يبلغ الرسول بالأيات القرآنية ويحدثهم بأحاديث تكره بالطلاق ثم يوقع الطلاق دون سبب أو ضرورة.

.34) سورة النساء، الآية 114)

المبحث الثالث

تقيد الطلاق قضاءً

نكرنا في بداية بحثنا هذا تأصيل فكرة الطلاق من حيث الإباحة والمحظر، واستعرضنا أدلة الفريقين، ورجحنا رأي من ذهب إلى أن الأصل في الطلاق الحظر؛ وذلك لرجاحة الأدلة التي استندوا إليها من حيث اتفاقها مع النقل والعقل، أما في هذا المبحث فإننا سنناقش إشكالية من إشكاليات الطلاق ألا وهي مدى إمكانية تقيد حق الزوج في إيقاع الطلاق وجعله بحكم القاضي، إذ طالبت بعض منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية المتخصصة بشؤون المرأة منذ فترة بسلب هذا الحق من الرجل وجعله بيد القاضي انطلاقاً من فكرة المصلحة العامة، وبعض الآخر عارض هذه الفكرة ووجد أن الأخذ بها يُعد خروجاً عن أحكام الشريعة الإسلامية، وكل من القولين أدلة تعزز رأيه وتلخص رأي من خالقه⁽¹¹⁵⁾.

وقبل استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة لا بد لنا أن نبني ما المقصود بتقيد حق الزوج في إيقاع الطلاق؟ فالمقصود من تقيد إيقاع الطلاق هو أن يتولى ولـي الأمر أو من ينوب عنه – وهو القاضي – أمر الطلاق، فكل من أراد الطلاق عليه أن يلجأ إلى المحكمة فييدي الأسباب التي دفعته إلى ذلك، فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي يستند إليها الزوج لإيقاع الطلاق حكمت له به وإنما دعواه، ونقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطلاق بحكم القاضي

المطلب الثاني: الطلاق بإرادة الزوج

المطلب الأول

الطلاق بحكم القاضي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يعني أن يسلب من الزوج حقه في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، وجعل هذا الحق بيد القضاة؛ لأن القضاء جهة محايدة غير متحيزة لطرف ما من أطراف العلاقة الزوجية، ثم إن القاضي سيتحقق من الأسباب الموجبة للطلاق، فإن رأى أنها صحيحة وموجبة للطلاق حكم به، والقاضي في كل ذلك سيتبع قواعد مستنبطة من الشريعة الإسلامية، وإذا خالفها تعرض حكمه للنقض من قبل الجهة القضائية الرقبيّة عليه وهي محكمة التمييز أو محكمة النقض⁽¹¹⁶⁾،

(115) محمد المهدى، وضع الطلاق بيد القاضي، بحث منشور، موقع آمان نت <https://ammannet.net>، تاريخ الزيارة 2013/3/24.

(116) مكي إبراهيم لطفي المحامي، دراسة في مشروع القانون العربي الموحد، مجلة القضاة، نقابة المحامين

واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأدلة الآتية:

أولاً- القرآن الكريم

استدل أصحاب هذا الرأي بالأيات القرآنية الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاَبْعِثُو حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا ﴾⁽¹¹⁷⁾.

2. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَغَنَ لَجَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُو زَوْيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ ذَلِكُمْ ذَلِكُمْ مَغْرِبًا ﴾⁽¹¹⁸⁾.

وجه الدلالة: أن الآية الأولى خطاب موجه إلى أولياء الأمور، وهذا الخطاب دلالته واضحة على أن لهم حق التدخل في أمر تنظيم الطلاق منعاً للفوضى، أما الآية الثانية فتوجب إشهاد شاهدين على الطلاق، والإشهاد يكون أمام القضاء⁽¹¹⁹⁾.

ثانياً- المعمول

كان المسلمون في زمن رسول الله ﷺ يرفعون مشكلاتهم إليه ليفصل فيها، وهوولي الأمر، فوجب أن ترفع المشكلات الآن إلى المحاكم لتنتظر فيها باعتبار القاضي هوولي الأمر⁽¹²⁰⁾.

ثالثاً- قاعدة المساواة

إن عقد الزواج عقد بين طرفين تترتب عليه التزامات متبادلة، فجعل أمر الطلاق بيد طرف واحد وهو الزوج يخالف قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات المرتبة على هذا العقد، لذا فإنه يجب أن يعطى الطلاق لطرف آخر محايده وهو القاضي لما للطلاق من أهمية عظمى في حياة الأسرة⁽¹²¹⁾.

رابعاً- مصلحة المجتمع

إن وضع الطلاق بيد القاضي سوف يقلل من حوادث الطلاق في المجتمع؛ لأن القاضي

بالعراق، السنة 21، العدد 1(و) يناير 1976، ص 149. عبد الناصر أبوالبصل، مدى سلطةولي الأمر

في تقيد إيقاع الطلاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، السعودية، العدد 10، نوفمبر 1996، ص 43.

(117) سورة النساء، الآية 35.

(118) سورة الطلاق، الآية 2.

(119) عبد الله الصالح، مدى سلطةولي الأمر في تقيد الملاح، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد 13 ، العدد 2، سنة 1997، ص 91 - 102.

(120) د. عبد الناصر أبوالبصل، مرجع سابق، ص 44.

(121) د. عبد الله الصالح، مرجع سابق، ص 102.

ناظر غير متحيز، وسيتحقق في الأسباب الموجبة للتفريق، فإن رأى أنها صحيحة حكم به، والقاضي في ذلك كله سيتبع قواعد مستنبطة من الشريعة وإذا خالفها تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا ، ومن ثم فإن جعل الطلاق بيد القاضي يعمل على الحد من وقوع الطلاق بدون سبب ضروري⁽¹²²⁾.

خامساً- سياسة تحجير المباح

عملاً بمبدأ السياسة الشرعية التي تقضي أن لولي الأمر تحجير المباح إذا كان في التحجير مصلحة عامة، فيجوز له تقيد الطلاق إذا أساء الزوج التصرف فيه، شأنه في ذلك شأن الحجر الذي يوقعه القاضي على من يسيء التصرف في ماله، لذا فإنه ومن باب أولى أن يفعل الشيء نفسه في من يسيء التصرف في الطلاق ويوقع الضرر بالمرأة والأولاد والمجتمع، فيجوز لولي تحجير هذا الحق، مع العلم أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال⁽¹²³⁾.

وبهذا الرأي أخذ المشرعان التونسي والجزائري وهذا ما نبيه في الآتي:

1. **المشرع التونسي**، إذ نص الفصل (30) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه: «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة»، ونص الفصل (31) منها على أنه: «يحكم بالطلاق: 1. بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة».
2. **المشرع الجزائري**، نصت المادة (49) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر».

يتضح من نصوص القانونين أنهما سلباً حق الزوج بالطلاق، بحيث إن طلاق الزوج خارج المحكمة يكون لغواً ولا قيمة له. ونرى في هذا الموقف انتزاعاً لهذه الرخصة التي منحت للزوج بنصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة.

المطلب الثاني الطلاق بإرادة الزوج

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن حق الزوج مطلق في إيقاع الطلاق، ولا يشترط لصحته استحصلال إذن من القضاء، فالزوج له حق إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى أية جهة مالنفذ، فطلاقه هذا يُعدُّ صحيحاً نافذاً في حقه وفي حق مطلقته

(122) د. عبد الناصر أبوالبصل، مرجع سابق، ص 45.

(123) البشير المكي عبد اللاوي، سلطةولي الأمر في تقيد المباح، ط 1، دار مكتبة المعرف، لبنان، 2011، ص 517.

متى ما أوقعه وفق الضوابط والقيود الشرعية⁽¹²⁴⁾، فالطلاق حق منحه الله عز وجل للرجل يوقعه بملء إرادته لا يملك أحد سواه أن يوقعه إلا بتوكيل أو تفويض منه، وهذا حق ثابت بنصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة⁽¹²⁵⁾، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الحجج لدعم قولهم والرد على من نادى بتقييد حق الطلاق وهي كالتالي:

أولاً. القرآن الكريم

إن الآيات القرآنية الكريمة تدل على أن الطلاق حق بيد الزوج وهذا ما نبينه كالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَجِلْهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِمُنَ أَرْوَاحُهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَنَّكُمْ وَالَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹²⁶⁾.

2. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ قَيْمَاسِ حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹²⁷⁾.

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِي رِبْضَهُ فَيُضَيِّفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْنَ الْذِي يَكْرِهُهُ عُقْدَةُ التَّكَاجَ وَأَنْ تَعْفُوْنَ أَقْرَبُ لِلْتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوْنَ الْفَضْلَ بِيَنْكِمُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹²⁸⁾.

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أن الله تعالى قد أعطى حق الطلاق للزوج يمارسه بإرادته المنفردة، متى ما رأى ذلك، وأنه يُعد واقعاً ديناً وقضاءً بمجرد إيقاعه له إيقاعاً صحيحاً على الوجه المشروع⁽¹²⁹⁾.

ثانياً- السنة النبوية

فقد دلت أحاديث عديدة على حق الزوج بالطلاق بإرادته المنفردة ومنها:

1. حديث الرسول^(ص) عن ابن عباس^(رض) قال أتى النبي^(ص) رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدني زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي^(ص) المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق من أخذ بالسوق⁽¹³⁰⁾.

(124) د. محمود أبوليل، مرجع سابق، ص 171.

(125) د. بدران أبوالعينين بدران، مرجع سابق، ص 309.

(126) سورة البقرة، الآية 232.

(127) سورة البقرة، الآية 230.

(128) سورة البقرة، الآية 237.

(129) عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 223.

(130) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب (طلاق العبد)، ج 1، ص 672، رقم الحديث (2018).

2. عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة آصع شعير⁽¹³¹⁾.

ويتضح من هذين الحديثين الشريفين أن الطلاق حق للزوج.

ثالثاً- الإجماع

أجمع الفقهاء المسلمين على أن الطلاق بيد الزوج، فقال ابن قدامة: أما صحة الطلاق من الزوج العاقل فلا نعلم فيه خلافاً⁽¹³²⁾.

رابعاً- المعقول

إن العقل يقتضي ألا يخضع الطلاق لإذن القاضي وهذا يتضح من النقاط الآتية:

1. إن الأخذ بهذا القول - التقيد - على إطلاقه فيه إيقاع بالحجر على الرجال مطلقاً دون تمييز بين العاقل والسفهاء وهذا كلام مردود؛ لأنه يحكم على جميع الرجال بالسفه وعدم التقدير وسوء التصرف، وتسلب منهم الثقة في أمر من أمورهم الخاصة بهم⁽¹³³⁾.

2. إن القول بهذا الرأي فيه إضرار كبير بالأسرة والمرأة؛ لأن الطلاق يكون لأسباب سرية ليس من مصلحة المرأة والأسرة الكشف عنها وإعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء⁽¹³⁴⁾.

3. إن إخضاع الطلاق لرقابة القاضي، ولزوم إذنه لإيقاعه لا يحقق مصلحة الزوجة؛ لأن القاضي إذا استطاع أن يمنع إيقاع الطلاق بامتناعه عن إعطاء إذن به، فإنه لا يستطيع أن يمنع سوء المعاشرة بين الزوجين، أو يزيل الأسباب التي دعت الزوج إلى رغبته في الطلاق وإلى استحسانه لطلاقها، ومنعنى ذلك بقاء الحياة الزوجية مهزوزة وفيها شقاء وتعاسة للزوجين⁽¹³⁵⁾.

4. إن أساس عقد الزواج التراضي، والمرأة حينما قبلت بهذا العقد تعلم أن الطلاق بيد الرجل ووضعه بيده ليس وضعاً تحكمياً بل هو محكوم بقواعد الشريعة فلا يظلم

(131) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها)، ج 2، ص 119، رقم الحديث (1480).

(132) د. عبد الله الصالح، مرجع سابق، ص 102.

(133) د. بدران أبوالعينين بدران، مرجع سابق، ص 308.

(134) د. وهبة النحيلي، مرجع سابق، ص 6878.

(135) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ص 357.

ولا يتعدى، وبإمكان المرأة أن تشرط أن يكون طلاقها بيدها ابتداءً، باشتراطها أن تكون العصمة بيدها⁽¹³⁶⁾.

5. إن من أسباب الطلاق المقبولة كراهية الزوج لزوجته وعدم رغبته في جماعها وعزوفه عنها، وهذا يدخل في المسائل النفسية التي لا تدخل تحت سلطان القضاء.

6. إن الدعوة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ليست ذات فائدة؛ لاصطدامها بالقرار شرعاً؛ ولأن الرجل يعتقد دينياً أن الحق له فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي⁽¹³⁷⁾.

وقد أخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي والعربي والإماراتي والغربي، وهذا ما نبنيه كالتالي:

1- المشرع الكويتي

إن المشرع الكويتي توجه إلى جعل الطلاق بإرادة الزوج وهذا يتضح من النصوص الآتية:

- المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي نصت على أن: «الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص، وفق المادة (104)». إن المشرع الكويتي أعطى الحق في الطلاق للزوج، وهذا يتضح من عبارة «بإرادة الزوج» ويستطيع الزوج أن يوكل غيره في إيقاع الطلاق. وأجد أن عبارة «وفق المادة (104)» عبارة زائدة لا مبرر لوجودها، إذ يمكن الاكتفاء بعبارة (بلفظ مخصوص)، فالمادة (104) من ضمن نصوص القانون الكويتي فوج على القاضي تطبيقها بكل الأحوال، وإضافتها في هذا النص يفقد الإيجاز والبلاغة وعدم التكرار الذي يفترض أن تتصف به النصوص القانونية.

- المادة (102) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي التي تنص على أنه: «يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ»، فمن الواضح أن المشرع جعل الطلاق بيد الزوج.

- المادة (107) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي التي تنص على أن: «يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات». إن المشرع الكويتي نص بشكل واضح على أن الزوج يملك على زوجته حق الطلاق.

2- المشرع العراقي

إن المشرع العراقي توجه إلى جعل الطلاق بإرادة الزوج، وهذا يتضح من النصوص الآتية:

- المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أنه: «...أولاً:

(136) د. عبد الناصر أبوالبصل، مرجع سابق، ص 224.

(137) د. وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ص 6878.

الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً». ويلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي أعطى الزوج حق إيقاع الطلاق بشكل صريح، أما عبارة «أو من القاضي» فهذا خلط واضح بين الطلاق والتفريق، ونأمل من المشرع العراقي تجاوز هذا الخطأ وإلغاء هذه العبارة، إذ إن المشرع العراقي نص على حالات التفريق في المواد (40، 41، 42، 43).

- المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن: «يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات»، فمن الواضح أن النص يجعل الطلاق ملكاً للزوج. ونجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: «1. على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. 2. تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة». إن هذا النص يلزم الزوج بإقامة الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الطلاق، ولكنه لم يبين الأثر المترتب على عدم قيام الزوج بهذا الالتزام، وبقاء حجة الزواج مسألة مفروغ منها ولا تعد عقوبة لعدم قيام الزوج بهذا الالتزام، لذا فإن هذا النص لا قيمة له لعدم احتوائه على عنصر الحكم، ويبقى موقف القانون العراقي بأن الزوج حر في إيقاع الطلاق متى شاء.

3- المشرع الإماراتي

إن المشرع الإماراتي أخذ بهذا الاتجاه وهذا يتضح من النصوص الآتية:

- المادة (100) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي نصت على أن: «يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها».

- المادة (108) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي نصت على أنه: «للزوج أن يرجع مطلقته رجعاً مادامت في العدة». فمن الواضح أن المشرع الإماراتي أعطى الزوج حق إيقاع الطلاق دون أي قيد⁽¹³⁸⁾.

4- المشرع السوري

وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه وهذا يتضح من النصوص الآتية:

- المادة (1/85) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي نصت على أنه: «يكون

(138) د. قيس عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2012، ص 162.

الرجل ممتنعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره».

- المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية السوري والتي نصت على أنه: «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات»، إذ يتضح من هذه النصوص أن المشرع السوري توجه إلى جعل الطلاق بيد الزوج.

ومع احترامنا لكلا الرأيين، إلا أننا نرى عدم الأخذ بهما لوجود ما يدحض هذين التوجهين، ونقترح تنظيم حق الزوج في الطلاق إذ نلزم الزوج بإيقاع الطلاق في المحكمة، وفي حالة عدم إيقاعه في المحكمة فإنه يُعد متعسفاً في إيقاعه، ونلزمه بالتعويض عن الطلاق التعسفي وبعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة، ونحتاج لرأينا بالأدلة الآتية:

1. إنه وازن بين الرأيين السابقين، إذ إنه لم يسلب حق الزوج في الطلاق وإنما نظمه في محاولة لإصلاح ذات البين، فالقاضي لا يحق له أن يرفض طلاق الزوج إلا أنه يحاول الإصلاح.

2. إن القول بأن هذا الرأي يقييد حق الزوج في الطلاق يمكن الرد عليه بأن سياسة تحجير المباح مسألة معروفة في الفقه الإسلامي، فإذا كان سيدنا عمر بن الخطاب رض حجر الواجب وهو الزواج عندما أمر حذيفة بن اليمان أن يطلق الكتابية التي تتزوجها، أليس من باب أولى تنظيم المحظور وهو الطلاق لاسيما وأن كثيراً من الأزواج قد يكونون متعسفين في إيقاع الطلاق، مما يلحق ضرراً بالزوجة والأولاد وحتى الزوج والمجتمع بزيادة عدد المطلقات وما يتربّ عليها من آثار سلبية.

3. إن القوانين المقارنة أخذت بسياسة تحجير المباح في مسائل عديدة منها إلزام الزوجين بإبرام عقد الزواج في المحكمة، وفرض عقوبة على من يعقد عقد الزواج خارج المحكمة، وهو توجه وافق الصواب إذ إن في هذا التحجير مصلحة للزوجين والمجتمع، فما الضير بتحجير الطلاق وتنظيمه وإلزام الزوج بإيقاعه في المحكمة.

4. إن الله سبحانه وتعالى أوجب التدرج في إيقاع الطلاق بمراحل عديدة ومنها محاولة الصلح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رِجَالًا قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّدِيلَ حَدُّتْ قَدِنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تُبْعِدُوْعَنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَارَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾⁽¹³⁹⁾ فإن تنظيم الطلاق في المحكمة يتفق مع هذا النظام.

.(139) سورة النساء، الآية 34

5. إن القول بأن هذا الرأي يكشف الأسرار الزوجية للقاضي يمكن الرد عليه بالنقاط الآتية:

- إن القاضي له ولاية عامة على جميع المسلمين، وأن الاطلاع على مشاكل الزوجين لا يؤدي بتاتاً إلى الإساءة إلى الأسرة.
- إن الموازنة في المصالح بين محاولة الإصلاح بين الزوجين وكشف الأسرار الزوجية، فإن مصلحة الأسرة بالحفاظ على الحياة الأسرية من خلال محاولة الصلح أهم من مصلحة الحفاظ على الأسرار الزوجية وذكرها أمام القاضي لاسيما وأن القاضي له الولاية العامة على جميع المسلمين.
- إن كشف أسرار الزوجية أمام القاضي واقع في مطالبة أحد الزوجين بالتفريق فلا ضير بذكرها في الطلاق.

لذا نأمل من القانونيين العربـية الأخـذ بهذا الرأـي لـاسيـما وأنـه رأـي وـسط بـين الرأـيين، وفيـه مـحاولة لـتـلافي الـانتـقادـات الـمـوجـهـ لـكـلـيـهـماـ.

كما نقترح على المـشـرـعينـ فيـ البـلـادـ العـربـيـةـ الـاخـذـ بـالـتجـربـةـ الـمـالـيـزـيـةـ فـيـ مجـالـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ وـالـحدـ مـنـ حـالـاتـ الطـلـاقـ مـنـ خـلـالـ شـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ (ـالـرـخـصـةـ الزـوـجـيـةـ)،ـ للـحدـ مـنـ نـسـبـةـ الطـلـاقـ وـالـتـفـكـكـ الـأـسـرـيـ،ـ وـتـمـكـينـ الـفـتـيـاتـ وـالـشـبـابـ الـمـقـبـلـيـنـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـحـدـيـثـيـ الزـوـاجـ مـنـ التـعـامـلـ مـعـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـمـهـارـاتـ عـالـيـةـ،ـ وـكـانـتـ مـالـيـزـيـاـ قـدـ حـقـقـتـ قـفـزـةـ نـوـعـيـةـ فـيـ مجـالـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ وـاستـقـرـارـهـاـ بـعـدـ أـصـبـحـتـ تـلـزمـ الـمـقـبـلـيـنـ عـلـىـ الزـوـاجـ بـاـجـتـيـازـ دـورـاتـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ الزـوـاجـ،ـ حـيـثـ تـقـومـ الـفـكـرـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـتـقـدـمـ لـلـزـوـاجـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـدـمـ لـلـقـاضـيـ الـشـرـعـيـ شـهـادـةـ مـنـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـفـيدـ بـأـنـ حـصـلـ عـلـىـ دـورـاتـ فـيـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ وـالـأـسـرـيـةـ فـيـ نـقـاطـ مـحـدـدةـ مـثـلـ أـهـدـافـ الـأـسـرـةـ وـالتـخـطـيـطـ لـلـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ،ـ وـفـهـمـ نـفـسـيـةـ الـزـوـجـ أوـ الـزـوـجـةـ وـطـرـقـ زـيـادـ حـبـ كـلـ طـرـفـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ،ـ وـإـدـارـةـ الـمـشـكـلـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ،ـ وـالـمـيـزـانـيـةـ،ـ وـبـعـدـ عـقـدـ عـدـمـ نـأـثـبـتـ نـظـامـ رـخـصـةـ الزـوـاجـ بـالـتـجـربـةـ نـجـاحـهـ فـيـ خـفـضـ نـسـبـةـ الطـلـاقـ مـنـ (ـ35ـ)ـ إـلـىـ (ـ7ـ)ـ فـقـطـ⁽¹⁴⁰⁾.

ونجد أن في هذا المقترن مصلحة المجتمع بالحفاظ على الأسرة وهي اللبنة الأساسية في المجتمع، ومن ثم الحفاظ على النسل الإنساني وهو المقصد الأهم في الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مانع شرعي للأخذ به من باب السياسة الشرعية لولي الأمر.

(140) جريدة هسبريس الإلكترونية com ، تاريخ الزيارة 31/1/2014 .

الخاتمة

نعرض فيما يلي النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وصولاً إلى المقترنات:
أولاً- النتائج

1. عرف الفقهاء المسلمين الطلاق بتعريفات متباعدة، ونرجح تعريف الشافعية للطلاق بأنه: «حل عقد النكاح بإرادة الزوج بلفظ الطلاق ونحوه»، كونه تعريفاً جاماً مانعاً.
2. عرفت أغلب القوانين العربية المقارنة الطلاق وهذا توجه منتقد إذ إن تعريف المصطلحات هو من اختصاص الفقهاء لا المشرعين، باستثناء المشرعين السوري والجزائري اللذين وافقا الصواب بعدم تعريف مصطلح الطلاق في نصوص قانونيهما.
3. إن تعريفات الطلاق في القوانين المقارنة لم تكن جامعة مانعة باستثناء تعريف الطلاق في نص المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
4. إن المشرع العراقي قد جانب الصواب في تعريف الطلاق، ولنا عليه الملاحظات الآتية:
 - أ- إن المشرع استخدم عبارات ركيكة لاسيما بإضافته العبارة الأخيرة (ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً)، فإيقاع الطلاق، لابد أن يكون بالصيغة المخصوصة شرعاً إلا أن الصياغة كانت ضعيفة.
 - ب- إن المشرع دخل في تفصيلات الطلاق بحيث فقدت القاعدة القانونية صفة العمومية والتجريد، فتطرق إلى الوكالة والتفويف بحيث فقد التعريف صفة أن يكون مانعاً.
 - ج- إن المشرع خلط بين مفهوم الطلاق والتفرير، لأن حكم القاضي بانهاء الحياة الزوجية لأي سبب من الأسباب لا يعد طلاقاً بل تفرير.
5. إن المشرع الكويتي جانب الصواب بإضافة عبارة (وفقاً المادة 104) في نص المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي إذ إنها عبارة زائدة لا مسوغ لوجودها، إذ يمكن الاكتفاء بعبارة (بلفظ مخصوص)، وإضافتها في هذا النص يفقد الإيجاز والبلاغة وعدم التكرار الذي يفترض أن تتصف به النصوص القانونية.
6. إن المشرع التونسي لم يكن موافقاً في تعريف الطلاق في الفصل (29) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الذي لم يكن تعريفاً جاماً، كما أنه لم يشير إلى

الصيغة المخصوصة شرعاً للطلاق.

7. ثبتت مشروعية الطلاق في القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع وآثار الصحابة والمعقول.
8. إن الطلاق تعتبره أقسام الحكم التكليفي الخمسة وهي الوجوب والندب والحرم والكرامة والإباحة.
9. اختلف الفقهاء المسلمين في تقيد الطلاق إلى رأيين: الأول ذهب إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، والثاني ذهب إلى أن الأصل في الطلاق التقيد.
10. اختلفت القوانين المقارنة في تقيد حق الزوج، في الطلاق إلى اتجاهين: الاتجاه الأول ذهب إلى أن الطلاق حق مطلق للزوج وتبنت هذا الاتجاه القوانين التالية: الكويتي، والعراقي، والإماراتي، والسوري، والاتجاه الثاني ذهب إلى تقيد حق الزوج في الطلاق، وتبني هذا الاتجاه القانونان الجزائري والتونسي.
11. اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز تدخل المشرع في تقيد حق الزوج في إيقاع الطلاق، فذهب قسم منهم إلى جعل الطلاق بيد القاضي، وذهب قسم آخر إلى أن إيقاع الطلاق بإرادة الزوج مطلقة ولا يقيدها أي قيد، وذهبنا إلى رأي ثالث وهو تنظيم الطلاق في المحكمة.

ثانياً- التوصيات

1. نأمل من المشرع الكويتي الأخذ بالمقترنات الآتية:
 - إلغاء تعريف الطلاق في نص المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وإذا كان لابد من التعريف فنأمل حذف عبارة (وفق المادة 104) في نص المادة (97) والاكتفاء بعبارة (بلفظ مخصوص).
 - تبني مقترن تنظيم الطلاق أمام المحاكم.
2. نأمل من المشرع العراقي الأخذ بالمقترنات الآتية:
 - إلغاء نص المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ إن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرع، وإذا كان لابد ف بتغيير التعريف بحيث يكون جاماً مانعاً.
 - تبني مقترن تنظيم الطلاق أمام المحاكم.
3. نأمل من المشرع الإماراتي الأخذ بالمقترنات الآتية:
 - تبني مقترن تنظيم الطلاق أمام المحاكم.

- إلغاء تعريف الطلاق في نص القانون على الرغم من أنه تعريف جامع مانع، إلا أن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعین.
- 4. نأمل من المشرع السوري تبني مقترن تنظيم الطلاق أمام المحاكم.
- 5. نأمل من المشرع التونسي الأخذ بالمقترنات الآتية:
 - إلغاء نص المادة (29) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، إذ إن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعین، وإذا كان لابد فبإعادة صياغته بحيث يكون تعريفاً جاماً مانعاً.
 - تبني مقترن تنظيم الطلاق أمام المحاكم وعدم سلب الزوج رخصة الطلاق الثابت مشروعيتها بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.
- 6. نأمل من المشرع الجزائري عدم سلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق، وندعوه إلى الأخذ بتنظيم هذا الحق أمام المحاكم.
- 7. نأمل من المشرعین في الدول العربية والإسلامية الأخذ بالتجربة الماليزية وتشريع نص ينظم الحصول على (رخصة الزواج) بإدخال الزوجين في دورات تثقيفية عن الزواج وأحكامه وأخطار الطلاق وعواقبه لمدة وجيزة وبعدها يمنحان رخصة الزواج لإبرام عقد الزواج، للتقليل من حالات الطلاق في المجتمعات العربية والإسلامية.

المراجع

أولاًً باللغة العربية

- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج 2، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، ج 8، ط 1، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1409هـ.
- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودري اللبناني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج 13، ط 1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.
- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج 3، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ، أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، ج 7، ط 3، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مج 9، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003.
- أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مختصر خلافيات البهقي، ج 4، ط 1، تحقيق د. ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشيد، السعودية، 1997.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 32، ط 2، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، ج 6، ط 3، دار المعرفة، بيروت، 1978.
- أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، ج 13، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ نشر..
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ج 3، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 3، ج 3، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1367هـ.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الملاكي، شرح ميار، ج 2، ط 1، تحقيق عبد

- اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- أحمد الغزالى، الطلاق الانفرادى وتدابير الحد منه، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج 3، دار الفكر، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر.
- البشير المكي عبد اللاوى، سلطة ولی الأمر في تقييد المباح، ط 1، دار مكتبة المعارف، بيروت، 2011.
- الخطيب الشربىنى، مغنى المحتاج، ج 3، دار الفكر، بيروت، 2003.
- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعه، الإسكندرية، 1967.
- جميل فخرى محمد جانم:
- التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 9، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997.
 - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 10، ط 1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
 - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرک على الصحیحین، ج 4، ط 1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
 - محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني، سنن ابن ماجة، ج 1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، ج 2، ج 4، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
 - محمد إشراق السلفي، الطلاق الثلاثة بلفظ واحد، ط 1، دار المنهاج، القاهرة، 2005.
 - محمد المهدي ، وضع الطلاق بيد القاضي، بحث منشور، موقع آمان نت.
 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ط 2، مطبعة مصطفى، القاهرة، 1386هـ.

- محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج 2، ط 1، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج 7، ط 3، إدارة المدار، القاهرة، 1367هـ.
- محمود أحمد أبو ليل، تقيد حق الزواج في التطليق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 1990.
- مصطفى إبراهيم الزلمي.
- مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال السبعة آلاف سنة، ط 3، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ نشر.
- أصول الفقه الإسلامي في منهجه الجديد، ط 2، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1997.
- مكي إبراهيم لطفي المحامي، دراسة في مشروع القانون العربي الموحد، مجلة القضاء، نقابة المحامين بالعراق، السنة 21، العدد (1)، 21 يناير 1976.
- عبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي، الدر المثور، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1993.
- عبد الكريم زيدان،
- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ج 7، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- الوجيز في أصول الفقه، ط 6، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، 1380هـ.
- عبد الله الصالح، مدى سلطةولي الأمر في تقيد المباح، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 13، العدد 2، سنة 1997.
- عبد الناصر أبو البصل، مدى سلطةولي الأمر في تقيد إيقاع الطلاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد 10، نوفمبر، السعودية، 1996.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424هـ.
- تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفریق القاضي، ط 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
395	الملخص
396	المقدمة
400	المبحث الأول - ماهية الطلاق
400	المطلب الأول - تعريف الطلاق
400	الفرع الأول - تعريف الطلاق لغة
401	الفرع الثاني - تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي
401	الفرع الثالث - تعريف الطلاق في القوانين المقارنة
404	المطلب الثاني - مشروعية الطلاق وحكمه التكليفي
404	الفرع الأول - مشروعية الطلاق
406	الفرع الثاني - الحكم التكليفي للطلاق
408	المطلب الثالث - حكمة جعل الطلاق بإرادة الزوج
410	المبحث الثاني - الطلاق بين التقيد والإطلاق
410	المطلب الأول - الأصل في الطلاق الإطلاق
412	المطلب الثاني - الأصل في الطلاق التقيد
420	المبحث الثالث - تقيد الطلاق قضاءً
420	المطلب الأول - الطلاق بحكم القاضي
422	المطلب الثاني - الطلاق بإرادة الزوج
429	الخاتمة
432	المراجع

